السنة الثامنة بعد المائة - عدد 6766

28 رجب 1440 (4 أبريل 2019)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	0537.76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		الحساب رقم :
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم		33 310 810 1014029004423101
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المساعدة الطبية على الإنجاب.

ظهير شريف رقم 1.19.50 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب..... 1771

سفن الصيد البحري :

• الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

مرسوم رقم 2.18.104 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات..... 1780

• تحديد القواعد العامة فيما يتعلق بالإنقاذ.

مرسوم رقم 2.18.103 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بتحديد القواعد العامة التي يجب أن تستوفيها سفن الصيد البحري فيما يتعلق بالإنقاذ..... 1781

• جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 574.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري..... 1786

الغازات الدفيئة. - النظام الوطني لجرد الانبعاثات.

مرسوم رقم 2.18.74 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يتعلق بالنظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة..... 1791

صفحة

الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. - معاملات إعادة التقييم عن سنة 2019.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 442.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) تحدد بموجبه عن سنة 2019 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية..... 1796

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 668.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) يقضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية... 1797

نصوص خاصة

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.19.138 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة طرقية بتراب جماعة بوعرك بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1798

إقليما خنيفرة وصفرو. - الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.19.165 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مريرت وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1799

مرسوم رقم 2.19.213 صادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الدار الحمراء بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1799

مرسوم رقم 2.19.214 صادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أهل سيدي لحسن بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1800

إقليم صفرو. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.19.179 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 000+695 إلى ن.ك 000+704 بإقليم صفرو..... 1801

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 754.19 صادر في 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1801

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 755.19 صادر في 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1802

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 674.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 1759.17 الصادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) بتفويض الإمضاء..... 1802

صفحة

إحداث وتحديد مناطق للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 618.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة البيبان بقيادة ودكة بدائرة غفساي بإقليم تاونات..... 1803

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 619.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة اغبالة بقيادة اغبالة بدائرة اغبالة بإقليم بني ملال..... 1804

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 620.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو..... 1804

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 621.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الخلالفة بقيادة متيوة لوطا بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 1804

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 622.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة امزفرون بقيادة امزفرون بدائرة وزان بإقليم وزان..... 1805

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 623.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الزحيلكة بقيادة الزحيلكة بدائرة الرماني بإقليم الخميسات..... 1805

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 624.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة القصر المجاز بقيادة القصر المجاز بدائرة أنجرة بإقليم الفحص - أنجرة..... 1806

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 625.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أقواس بريش بقيادة غربية بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة..... 1806

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 626.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أولماس بقيادة أولماس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات..... 1806

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 627.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أولاد حسين بقيادة أولاد حسين بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة..... 1807

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 628.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بن معاشو بقيادة أولاد عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم برشيد..... 1807

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 629.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت أم البخت بقيادة آيت أم البخت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال..... 1808

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 630.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بوحمام بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور. 1808

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 631.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش..... 1808

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 632.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تركا نتوشكا بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها. 1809

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 633.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تازارين بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة. 1809

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو. 1810

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 635.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تنالت بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها. 1810

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 636.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تغبالت بقيادة تازارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة..... 1810

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 637.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تطفت بقيادة تطفت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش. 1811

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 638.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تونفيت بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت. 1811

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 639.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تمازوزت بقيادة سيدي عبد الله غيات بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز. 1811

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم تطوان..... 1812

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 641.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة خط ازكان بقيادة خط ازكان بدائرة كزولة بإقليم آسفي. 1812

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 642.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين الجمعة بقيادة عين الجمعة بدائرة عين عرمة بعمالة مكناس..... 1813

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 643.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي بوطيب بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان..... 1813

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 644.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لبصارة بقيادة عين الصفا بدائرة أحوازوجدة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد. 1813

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 645.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة كلدمان بقيادة كلدمان بدائرة تازة بإقليم تازة..... 1814

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 646.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة مشرع حمادي بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت. 1814

المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 54.19 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 1815

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 55.19 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 1815

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 83.19 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 1816

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 738.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1817

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 739.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1817

مدينة أصيلة. - إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 577.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة أصيلة أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين..... 1818

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 582.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1818

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 583.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1819

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 584.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1819

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 585.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1819

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 586.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1819

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 587.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1819

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 588.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1819

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 589.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1819

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 590.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1819

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 591.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1819

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 592.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1819

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 593.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1820

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 594.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1820

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 595.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1820

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 596.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1820

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 227.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1440 (11 فبراير 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 143.18 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على مشروع تهيئة وتوسيع مركز المنتخبات الوطنية بالمعمورة..... 1821

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.50 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 47.14
يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تهدف المساعدة الطبية على الإنجاب إلى تدارك العجز أو الضعف في الخصوبة ذي الطبيعة المرضية التي تم تشخيصها طبيا. ويمكن أن تهدف أيضا إلى تجنب انتقال مرض خطير إلى الطفل الذي سيولد أو إلى أحد الزوجين يؤثر على إنجابهما.

لا يمكن ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب إلا طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- المساعدة الطبية على الإنجاب : كل تقنية سريرية وبيولوجية تمكن من الإخصاب الأنبوبي أو حفظ الأمشاج واللواقح والأنسجة التناسلية أو التلقيح المنوي أو نقل اللواقح وكذا كل تقنية أخرى تمكن من الإنجاب خارج السياق الطبيعي ؛

- العجز أو الضعف في الخصوبة : عدم تحقق الحمل بعد مرور اثنى عشر شهرا من المحاولات المنتظمة للإنجاب بطريقة طبيعية. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتعلق الأمر بالعقم الناتج عن عدم قدرة أحد الزوجين على الإنجاب ؛

- مشيج : كل خلية تناسلية بشرية، الحيوان المنوي لدى الرجل والبويضة لدى المرأة ؛

- النسيج التناسلي : جزء من الغدة المنتجة للأمشاج. ويتعلق الأمر بالخصيتين بالنسبة للذكر وبالمبيض بالنسبة للأنثى ؛

- اللقيحة : البويضة المخصبة بالحيوان المنوي قبل أن تتحول إلى جنين ؛

- التلقيح المنوي : تقنية تكمن في تحضير الحيوانات المنوية للزوج وإدخالها إلى رحم الزوجة باستخدام مستلزمات طبية ملائمة ؛

- الإخصاب الأنبوبي : تلقيح بويضة الزوجة بعد سحبها من المبيض في المختبر بالحيوان المنوي للزوج وتحضيرها وحفظها وفق شروط خاصة ؛

- نقل اللقيحة : تقنية تكمن في إدخال لقيحة أو عدة لواقح داخل الرحم باستخدام مستلزمات طبية بعد التحقق من وقوع الانقسام الخلوي بشكل سليم ؛

- الحمل من أجل الغير: يتمثل في استقبال رحم امرأة للقيحة ناتجة عن الإخصاب الأنبوبي لأمشاج مأخوذة من زوجين واستكمال الحمل إلى نهايته قصد تسليمهما الطفل بعد الولادة بصفتهما والديه البيولوجيين ؛

- الاستنساخ التناسلي : كل ممارسة تهدف إلى استيلاد طفل مطابق جينيا لشخص آخر حيا كان أو ميتا ؛

- انتقاء النسل : مجموع الأساليب والممارسات التي تهدف إلى التدخل في الرصيد الجيني للجنس البشري قصد تغييره أو العمل على انتقاء الأشخاص ؛

- التشخيص قبل الزرع : كل شكل من أشكال التشخيص المبكر الذي ينجز على خلايا مأخوذة من لقيحة ناتجة عن الإخصاب الأنبوبي ؛

- الممارس : كل ممارس للمساعدة الطبية على الإنجاب له صفة طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد أو صفة طبيب إحيائي أو صفة صيدلي إحيائي، مقيد بجدول الهيئة المعنية ومعتمد لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب.

الباب الثاني

مبادئ المساعدة الطبية على الإنجاب

المادة 3

لا يمكن ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب إلا في إطار احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية وعلى خصوصيته، وكذا في احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب ألا تمس المساعدة الطبية على الإنجاب سلامة الجنس البشري. ولهذه الغاية، يمنع الاستنساخ التناسلي وانتقاء النسل.

المادة 5

لا يمكن استغلال الوظائف التناسلية البشرية لحساب شخص آخر أو لأغراض تجارية. ولهذه الغاية، يمنع التبرع بالأمشاج واللواقح والأنسجة التناسلية أو بيعها وكذا الحمل من أجل الغير.

المادة 6

يمنع استحداث لقيحة بشرية أو استعمالها لأغراض تجارية أو صناعية.

ولا يمكن استحداثها إلا في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب كما ينظمها هذا القانون.

المادة 7

يمنع إجراء أي بحث على اللواقح أو الأجنة البشرية.

كما يمنع استحداث لواقح أو أجنة بشرية لأغراض البحث أو لإجراء تجارب عليها أو لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب وفق هذا القانون.

الباب الثالث

ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب

الفرع الأول

اعتماد المؤسسات الصحية والمراكز الخاصة والممارسين

المادة 8

لا يجوز القيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب إلا في المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب أو في المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة، المعتمدة بصفة قانونية لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب المنصوص عليها في المادة 31 بعده والمشار إليها في هذا القانون «باللجنة الاستشارية».

لا يمكن منح الاعتماد إلا للمؤسسات الصحية التي تتوفر على وحدة مستقلة مخصصة حصريا لممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب أو للمراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب، والتي تستجيب للمعايير التقنية للإنشاء والتجهيز المطلوب توفرها في هذه الوحدة أو هذا المركز وكذا للمعايير من حيث عدد المستخدمين والمؤهلات المطلوب توفرها فيهم، والتي تحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

يجب أن يوضع المركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب ووحدة المساعدة الطبية على الإنجاب المشار إليهما في الفقرة السابقة، تحت مسؤولية ممارس معتمد وفقا للمادة 9 بعده.

المادة 9

لا يمكن القيام بالأعمال السريرية والبيولوجية للمساعدة الطبية على الإنجاب إلا من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالمؤهلات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

لا يمكن لأي ممارس معتمد القيام إلا بالأعمال الطبية السريرية أو البيولوجية للمساعدة الطبية على الإنجاب المحددة في اعتماده حسب تخصصه، وفقط داخل المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب المعتمدة أو وحدات المساعدة الطبية على الإنجاب التابعة للمؤسسات الصحية المعتمدة، والمشار إليها اسميا في اعتماده.

المادة 10

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الاعتماد للمؤسسات الصحية وللمراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب وللممارسين وكيفيات سحبه وكذا لائحة المراكز والمؤسسات الصحية المعتمدة لممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب.

الفرع الثاني

أحكام تتعلق بالمراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب

المادة 11

يراد في مدلول هذا القانون بالمراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب، أيا كان الاسم الذي يطلق عليها وسواء كان الغرض منها تحقيق الربح أم لا كل مؤسسة صحية خاصة تهدف حصريا إلى ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب.

من أجل تطبيق أحكام القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب والنصوص المتخذة لتطبيقه، تدخل المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب في حكم المؤسسات المماثلة للمصحات مع مراعاة الأحكام التالية :

1 - لا يمكن أن يكون المركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب إلا في ملكية شخص ذاتي شريطة أن يكون ممارسا تابعا للقطاع الخاص، أو في ملكية مجموعة من الممارسين التابعين للقطاع الخاص أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص لا يهدف إلى تحقيق الربح، وذلك وفق الشروط التالية :

- إذا كان المركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب في ملكية ممارس، جاز له تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد. وفي هذه الحالة، يجب عليه الجمع بين وظيفتي المسؤول عن المركز ومسير الشركة ؛
- إذا كان المركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب في ملكية مجموعة من الممارسين، وجب عليهم أن يؤسسوا فيما بينهم أحد أشكال الشركات التجارية الخاضعة لقانون الشركات ؛
- إذا كان المركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب في ملكية شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ولا يهدف إلى تحقيق الربح، فإن مسؤولية الإدارة الطبية تناط بالممارس المسؤول عن المركز التابع للقطاع الخاص.

في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تدار الشؤون غير الطبية للمركز الخاص للمساعدة الطبية على الإنجاب من قبل مدير إداري ومالي مؤهل لذلك. ويمنع على هذا الأخير التدخل في مهام المسؤول عن المركز أو أن يأمره بأعمال تقيد مزاولته لوظائفه أو تؤثر فيها ؛

2 - تمارس الاختصاصات المسندة بموجب القانون رقم 131.13 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من قبل الهيئات المختصة التابعة لهيئة الصيادلة الإحيائيين فيما يخص جميع الحالات المتعلقة بمركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب الذي يكون مالكه أو مالكوه ممارسين لهم صفة صيدلي إحيائي.

غير أنه، عندما يتعلق الأمر بمركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب يكون في ملكية مجموعة من الممارسين لهم صفة صيدلي إحيائي وصفة طبيب، تمارس الاختصاصات المشار إليها أعلاه بصفة مشتركة من قبل الهيئات المختصة التابعة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وهيئة الصيادلة الإحيائيين ؛

3 - يمنع على أي مؤسسة مسيرة للتأمين الصحي إحداث أو إدارة مركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب طبقا لأحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ؛

4 - تطبق على الممارس المسؤول على مركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب أحكام القانون رقم 131.13 السالف الذكر المتعلقة بالمدير الطبي للمصحة ؛

5 - لا تطبق على المراكز الخاصة للمساعدة الطبية على الإنجاب أحكام المواد 59 و60 و76 و77 و78 و79 و80 و81 و82 و89 و90 و91 و92 من القانون رقم 131.13 السالف الذكر ؛

6 - يعد الإذن بإنشاء واستغلال مركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب الممنوح له بمثابة اعتماده لممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب.

الفرع الثالث

شروط ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب

المادة 12

لا يجوز القيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب إلا لفائدة امرأة ورجل متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما وحدهما دون غيرهما.

لا يمكن اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب إلا بناء على طلب مكتوب من الزوجين موقع عليه بصفة قانونية من طرفهما ومرفق بنسخة من عقد الزواج مصادق على مطابقتها للأصل. يحدد نموذج الطلب المذكور بنص تنظيمي.

المادة 13

تتوقف ممارسة أية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب على موافقة الزوجين الحرة والمستنيرة.

يجب أن يتم التعبير عن موافقة الزوجين كتابة وفقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي بعد أن يقدم لهما الممارس، باللغة التي يتكلمان بها، جميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر على صحة الأم وتلك المحتملة على المولود القادم وباحتمالات النجاح في الحالات المماثلة وبتقدير كلفة العملية، وكذا بالإطار القانوني المنظم للمساعدة الطبية على الإنجاب.

المادة 14

لا يمكن ممارسة أية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب ما لم يتم الاعتراف بها بصفة قانونية من قبل السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

تحدد بنص تنظيمي لائحة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب المعترف بها والتي لا يمكن أن تشمل، بأي حال من الأحوال، الممارسات الممنوعة بموجب الباب الثاني من هذا القانون.

المادة 15

يجب ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب في احترام لقواعد حسن الإنجاز المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

الفرع الرابع

كيفيات ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب

المادة 16

يجب على الممارس المعتمد، قبل القيام بأية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، العمل خصوصا على ما يلي :

- الحصول على الطلب المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه ؛

- التحقق من هوية الزوجين ؛

- التأكد من أن اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب مبرر بالنظر إلى هدفه كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه، ومن استيفاء الزوجين للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ؛

- عقد لقاء مع الزوجين قصد الاطلاع على العلاجات التي سبق أن خضعا لها ومدهما بجميع المعلومات الطبية والعلمية المتعلقة بالتقنية المقترحة، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون ؛

- الحصول على موافقة الزوجين طبقا للمادة 13 من هذا القانون ؛

- وصف الفحوصات الطبية اللازمة لتقييم الحالة الصحية للزوجين وللقيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

يجب على الزوجين أن يشهدا كتابة بأن الممارس قد مدهما بجميع المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، وأن يقدما تعهدا خطيا لإبلاغ المسؤول عن الوحدة أو المركز عن وفاة أي واحد منهما أو عن أي تغيير قانوني في هويتهما أو في علاقتهما الزوجية أو في مكان إقامتهما مع الإدلاء بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك.

المادة 17

يجب على المسؤول عن الوحدة أو المركز القيام بحفظ الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك في ظروف تضمن الحفاظ على سرية المعلومات المضمنة فيها.

وعلاوة على ذلك، يجب عليه القيام بما يلي :

- تنسيق مختلف الأنشطة المرتبطة بالمساعدة الطبية على الإنجاب ؛

- السهر على احترام أعضاء الفريق التابع للوحدة أو للمركز، كل واحد في مجال اختصاصه، لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولا سيما تلك المتعلقة بقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه ؛

- التأكد من جودة الاستقبال والخدمات التي يقدمها العاملون بالمركز أو بالوحدة ؛

- حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القانون بالأرشيف ؛

- موافاة الإدارة المختصة، تحت طائلة سحب الاعتماد، بتقرير سنوي عن أنشطة الوحدة أو المركز، يكون مطابقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي.

المادة 18

يجب على كل ممارس تدوين الأعمال التي يقوم بها في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وكذا ممثل الإدارة المختصة.

يجب مسك السجل المذكور من قبل المسؤول عن الوحدة أو المركز داخل المحلات التابعة لهذه الوحدة أو هذا المركز ووضعه رهن إشارة الممارس المعني. ولا يمكن نقله خارج المحلات المذكورة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يحدد نموذج السجل السالف ذكره بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

الباب الرابع

بعض الأعمال المنجزة على الأمشاج أو اللواقح أو الأنسجة التناسلية

الفرع الأول

التشخيص قبل الزرع

المادة 19

لا يمكن أن يكون الهدف من التشخيص قبل الزرع إلا البحث عن الأمراض التي لا يرجى شفاؤها والمحددة لائحتها بنص تنظيمي، وذلك قصد وقاية الطفل الذي سيولد من الإصابة بها. ولهذه الغاية، لا يجوز نقل إلا اللواقح السليمة وحدها.

لا يمكن إنجاز التشخيص قبل الزرع إلا في إحدى الحالات المبينة بعده ومع مراعاة موافقة الزوجين كتابة على ذلك :

- عندما يعاين ممارس معتمد ويشهد بوجود احتمال كبير لدى الزوجين، بالنظر لسوابقهما العائلية، لإنجاب طفل مصاب بمرض جيني خطير يندرج عند إنجاز التشخيص ضمن الأمراض التي لا يرجى شفاؤها السالفة الذكر؛

- عندما يتم التحقق مسبقا من وجود اختلال أو عدة اختلالات، لدى أحد الزوجين أولدى أحد أبويهما، تكون مسؤولة عن مرض خطير يتسبب في عجزسواء كان ظهوره متأخرا أومبكرا ويمكن أن يهدد مبكرا حياة الطفل الذي سيولد.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن إنجاز التشخيص قبل الزرع المذكور إلا بعد الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

المادة 20

خلافا لأحكام المادة 19 أعلاه، يمكن أيضا القيام بالتشخيص قبل الزرع عندما يكون الهدف منه التمكين من تطبيق علاج على اللقيحة.

و في هذه الحالة، لا يمكن إنجازه إلا بتوفر الشروط المبينة بعده مجتمعة ومع مراعاة موافقة الزوجين كتابة على ذلك :

- إذا سبق للزوجين أن أنجبا طفلا مصابا بمرض جيني يندرج عند إنجاز التشخيص ضمن الأمراض التي لا يرجى شفاؤها السالفة الذكر، وأدى إلى وفاة هذا الطفل منذ السنوات الأولى من حياته ؛

- عندما يمكن تحسين حظوظ حياة الطفل الذي سيولد عن طريق نقل اللقيحة إلى الرحم، بشكل حاسم من خلال تطبيق علاج على اللقيحة لا يمس بسلامة جسمه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن إنجاز التشخيص قبل الزرع المذكور إلا بعد الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

المادة 21

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، لا يمكن القيام بالتشخيص قبل الزرع، إلا بناء على وصفة من الممارس المعتمد الذي عاين وجود الاختلال الجيني لدى الزوجين وشاركه في ذلك طبيب آخر أو أكثر مختص في علم الجينات.

ولا يجوز إنجاز هذا التشخيص إلا من قبل طبيب آخر مختص في علم الجينات معتمد لهذه الغاية من قبل الإدارة المختصة غير الطبيب الذي أبدى رأيه حول هذا التشخيص وداخل مختبر للتحاليل الجينية الخلوية والجزئية معتمد خصيصا لهذا الغرض.

يمنح الاعتماد الخاص من طرف الإدارة المختصة للمختبرات السالف ذكرها التي تستجيب للمعايير التقنية المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح اعتماد الأطباء المتخصصين في علم الجينات والاعتماد الخاص وكيفيات سحبهما وكذا لائحة المختبرات المعتمدة لإنجاز التشخيص قبل الزرع.

الفرع الثاني

حفظ اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية

المادة 22

لا يمكن أن يتم حفظ اللواقح إلا بغرض مضاعفة حظوظ الحمل بواسطة نقلها داخل الرحم. ولهذه الغاية، يقرر الزوجان بتشاور مع الممارس، عدد اللواقح التي سيتم حفظها.

لا يمكن للزوجين الذين تم الاحتفاظ بلواقحهما الاستفادة من محاولة جديدة للإخصاب الأنبوبي قبل نقل هذه اللواقح إلا إذا كانت هذه الأخيرة غير قابلة للنقل.

يمكن الاستمرار في حفظ اللواقح غير المستعملة، بناء على طلب مكتوب من الزوجين بغرض التمكن من الإنجاب لاحقا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 23

لا يمكن حفظ الأمشاج المأخوذة من الزوجين. ولهذه الغاية، يجب على الممارس استعمالها كاملة في عملية الإخصاب.

غير أنه، إذا تعذر إجراء عملية أخذ أمشاج الزوجين بصفة متزامنة قصد إجراء عملية الإخصاب، جاز للممارس حفظ أمشاج أحد الزوجين في انتظار أخذ أمشاج الزوج الآخر، على ألا تتجاوز مدة هذا الحفظ سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 24

يمكن لكل شخص يخضع لعلاج من شأنه أن يمس قدرته على الإنجاب أو يستعد للخضوع لهذا العلاج، أو يحتمل أن تتأثر خصوبته بشكل مبكر، أن يلجأ إلى حفظ أمشاجه أو أنسجته التناسلية قصد استعمالها لاحقا في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب وفقا لأحكام هذا القانون.

لا يمكن حفظ الأمشاج والأنسجة التناسلية إلا بناء على طلب مكتوب من الشخص المعني أو من نائبه الشرعي إذا تعلق الأمر بشخص قاصر أو بشخص خاضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية، وبعد أن يشهد طبيبه المعالج بناء على المعطيات العلمية المتوفرة بأن العلاج الموصوف لمريضه من شأنه أن يمس قدرته على الإنجاب.

المادة 25

يتم حفظ الأمشاج أو الأنسجة التناسلية في الحالة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه لمدة أقصاها 5 سنوات قابلة للتجديد بناء على أسباب مشروعة تبرر هذا التجديد.

المادة 26

عند انصرام المدة المنصوص عليها في المواد 22 و23 و25 أعلاه، يجب أن يتم إتلاف اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية المحفوظة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد أن يقوم المسؤول عن المركز أو الوحدة بإخبار الزوجين أو الشخص المعني بالأمر بذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل انصرام المدة المذكورة، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم.

غير أنه، يمكن إتلاف اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المواد 22 و23 و25 أعلاه، وذلك بناء على طلب مكتوب من الزوجين المعنيين إذا تعلق الأمر باللواقح أو، إذا تعلق الأمر بالأمشاج والأنسجة التناسلية من الشخص المعني أو من نائبه الشرعي عند الاقتضاء.

يجب أيضا إتلاف اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية في حالة وفاة الشخص المعني إذا تعلق الأمر بالأمشاج والأنسجة التناسلية أو في حالة انحلال ميثاق الزوجية وفقا لأحكام مدونة الأسرة إذا تعلق الأمر باللواقح، وذلك بمجرد بلوغ هذا الأمر إلى علم المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب.

يجب أن تتم كل عملية إتلاف للأمشاج أو للأنسجة التناسلية أو للواقح بحضور ممثل النيابة العامة المختصة وممثل الإدارة المختصة وأن تكون موضوع محضر يوقع عليه بصفة مشتركة المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب والممارس الذي قام بعملية الإتلاف والممثلين السالف ذكرهما.

المادة 27

يقوم المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب، بمسك سجل يتعلق بحفظ البيانات المتعلقة باللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية وإتلافها يحدد نموذجه بنص تنظيمي. ويجب أن يرقم هذا السجل وأن يؤشر عليه من قبل الإدارة المختصة ورئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وألا يتم نقله خارج محلات هذه الوحدة أو المركز إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

وتبلغ لزوما البيانات المضمنة فيه إلى رئيس المحكمة المذكورة.

المادة 28

لا يمكن تحويل مكان اللواقح أو الأمشاج أو الأنسجة التناسلية خارج مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب التي قامت بتلقيها.

غير أنه في حالة انقطاع نشاط هذا المركز أو الوحدة أو توقفه نهائيا، أو بطلب مكتوب من الزوجين أو الشخص المعني، يمكن تنقيل اللواقح أو الأمشاج أو الأنسجة التناسلية المحفوظة بهما إلى مركز آخر أو وحدة أخرى للمساعدة الطبية على الإنجاب بالمغرب يختارها الزوجان أو الشخص المعني لمواصلة حفظها خلال المدة المتبقية، بعد إدلاء المركز المستقبل بموافقته القبلية.

المادة 29

يجب أن يتم حفظ اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية وتنقيلها من قبل مراكز أو وحدات المساعدة الطبية على الإنجاب وفقا لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، ولا سيما تلك التي تضمن جودة اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية وتتبع مسارها.

الفرع الثالث

استيراد اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية وتصديرها

المادة 30

يمنع تصدير اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية إلى الخارج وكذا استيراد اللواقح نحو التراب الوطني.

يمكن استيراد الأمشاج والأنسجة التناسلية نحو التراب الوطني بناء على ترخيص خاص تسلمه الإدارة المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية قصد الاستجابة لطلب أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 24 أعلاه الرامي إلى مواصلة حفظ أمشاجه أو أنسجته التناسلية لأغراض المساعدة الطبية على الإنجاب.

لا يمكن الحصول على الترخيص باستيراد الأمشاج والأنسجة التناسلية، إلا من طرف المراكز أو المؤسسات الصحية المعتمدة لممارسة أنشطة المساعدة الطبية على الإنجاب وحدها دون غيرها. ويسلم هذا الترخيص بالنسبة لكل عملية استيراد مرتقبة.

يجب أن يتم استيراد الأمشاج والأنسجة التناسلية طبقا لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، ولا سيما تلك التي تضمن جودة الأمشاج والأنسجة التناسلية وتتبع مسارها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

اللجنة الاستشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب

المادة 31

تحدث لجنة استشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب تتولى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون وبصفة عامة، إبداء رأيها حول كل مسألة تتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب تحيلها إليها الإدارة المختصة.

يحدد تكوين اللجنة الاستشارية وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 32

يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة الوفاة أو الاستقالة أو عند استحالة أداء مهامهم، يتم تعويض أعضاء اللجنة الاستشارية وفق نفس الكيفيات للمدة المتبقية من انتدابهم.

المادة 33

يمارس أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بكل استقلالية. ويمنع عليهم التداول في رأي يخص وحدة أو مركزا للمساعدة الطبية على الإنجاب لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة به أو يخص أشخاصا يتكفلون بهم أو لهم معهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تربطهم بهم علاقة قرابة إلى غاية الدرجة الثانية.

تعتبر صفة عضو في هذه اللجنة شخصية ولا يمكن تفويضها.

المادة 34

يجب على أعضاء اللجنة الاستشارية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، حفظ سرية المعلومات التي قد تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهامهم.

الباب السادس

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات المطبقة عليها

الفرع الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 35

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، المفتشون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من طرف الإدارة.

يؤدي المفتشون السالف ذكرهم اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 36

يقوم المفتشون بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون بواسطة محاضر لها نفس قوة إثبات محاضر ضباط الشرطة القضائية. وتسلم نسخة منها إلى مدير المؤسسة الصحية المعنية أو المسؤول عن المركز المعني.

إذا تمت معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون، يجب على ضباط الشرطة القضائية والمفتشين إشعار الإدارة المختصة فورا بذلك، لأجل أن تقوم، بصفة تحفظية إذا اقتضى الأمر ذلك، بسحب اعتماد المؤسسة الصحية المعنية أو المركز المعني لممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب واعتماد الممارسين التابعين للوحدة أو للمركز المعنيين، وتوجيه محضر معاينة المخالفة، فورا، إلى وكيل الملك المختص قصد تحريك المتابعات التي تبررها هذه المخالفة.

المادة 37

لأجل ممارسة مهامهم، يقوم المفتشون بمراقبة تقنية للمؤسسات الصحية والمراكز المعتمدة مرة واحدة في السنة على الأقل، تهدف إلى التحقق من احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أثناء القيام بالمراقبة المذكورة، يمكن للمفتشين الولوج إلى محلات المركز أو الوحدة ، بحضور المسؤول عن هذا المركز أو هذه الوحدة، ويمكنهم أيضا الاطلاع على السجلين المنصوص عليهما في هذا القانون وعلى الملفات الطبية، والحصول على كل وثيقة وأخذ نسخة منها، وتلقي كل معلومة أو تبرير، والقيام بالحجوزات طبقا لأحكام المادة 38 بعده.

المادة 38

دون الإخلال بسلامة الأمشاج واللواقح والأنسجة التناسلية، يمكن للمفتشين حجز جميع الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات أو الوثائق المفيدة، مع مراعاة إشعار وكيل الملك المختص بذلك داخل أجل 24 ساعة.

يتم جرد الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات أو الوثائق فور حجزها بحضور المسؤول عن المركز أو الوحدة. يلحق الجرد بمحضر التفتيش في عين المكان. تسلم نسخة من المحضر ومن الجرد إلى المسؤول عن المركز أو الوحدة.

ترسل أصول المحضر والجرد داخل أجل 5 أيام الموالية لإعدادها إلى وكيل الملك المختص الذي يمكنه أن يلتمس من المحكمة في أي وقت رفع الحجز المذكور.

الفرع الثاني

العقوبات

المادة 39

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل.

المادة 40

يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم، القيام بأحد الممارسات الممنوعة بموجب المواد 4 و5 و7 من هذا القانون أو باستحداث لقيحة بشرية لأغراض تجارية أو صناعية أو لأغراض أخرى غير أغراض المساعدة الطبية على الإنجاب كما ينظمها هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، على :

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب خرقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه ؛
- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب دون الحصول على طلب من الزوجين معا وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه أودون تلقي موافقتهما وفقا لأحكام المادة 13 أعلاه ؛
- ممارسة تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب لا تتضمنها اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ؛
- إنجاز التشخيص قبل الزرع خرقا لأحكام المادتين 19 و20 أعلاه ؛
- عدم استعمال جميع الأمشاج المأخوذة من الزوجين في عملية الإخصاب خرقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه ؛
- تصدير اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية إلى الخارج أواستيراد اللواقح نحو التراب الوطني، خلافا لأحكام المادة 30 أعلاه.

المادة 42

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على :

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب داخل أماكن أخرى من غير مركز خاص للمساعدة الطبية على الإنجاب معتمد أو وحدة للمساعدة الطبية على الإنجاب التابعة لمؤسسة صحية معتمدة، وفقا لأحكام المادة 8 من هذا القانون أو من قبل أي شخص ليست له صفة ممارس معتمد وفقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون أو مخالفة للتحديدات الواردة في اعتماده ؛

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب خرقا لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه ؛

- إنجاز التشخيص قبل الزرع خرقا لأحكام المادة 21 أعلاه ؛

- القيام بحفظ اللواقح أو الأمشاج أو الأنسجة التناسلية خرقا لأحكام المواد 22 و24 و25 و26 من هذا القانون ؛

- القيام بتحويل مكان اللواقح أو الأمشاج أو الأنسجة التناسلية أو بتنقيلها خرقا لأحكام المادتين 28 و29 أعلاه ؛

- القيام باستيراد الأمشاج أو الأنسجة التناسلية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

المادة 43

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 41 و42 أعلاه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ممارس أخل بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو أغفل تدوين أعمال المساعدة الطبية على الإنجاب التي قام بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب الذي أخل بالتزاماته المتعلقة بحفظ الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو بمسك السجلين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه وأحكام المادة 27 أعلاه.

المادة 44

في الحالات المنصوص عليها في المادتين 40 و41 أعلاه، تأمر المحكمة بالمنع من ممارسة كل مهنة أو نشاط في الميدان الطبي أو ذي صلة بهذا الميدان لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من اليوم الذي تم فيه تنفيذ العقوبة.

ويطبق هذا المنع دون الإخلال بالعقوبات الصادرة عن الإدارة أو عن الهيئات المهنية التي يمكن أن تترتب عن المخالفة.

المادة 45

لا تطبق على العقوبات الصادرة تطبيقا لأحكام المادتين 40 و41 أعلاه، أحكام الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام.

المادة 46

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 47

تتوفر المراكز والمؤسسات الصحية التي تمارس أنشطة المساعدة الطبية على الإنجاب في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على أجل سنتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأجل الامتثال لأحكامه ولأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 48

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن أحكام هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.104 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات، ولا سيما المواد 1 و 3 و 4 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 منه ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1440 (16 نوفمبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المواد 1 و 3 و 4 و 8 و 10 و 12 و 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) وتتمم على النحو التالي :

«المادة 1. - تطبيقا لمقتضيات الفصل 45 المكرر .....
«جهاز تحديد الموقع والرصد :

«1. سفن .....

«2. ..... جهوية للصيد ؛

«3. سفن الصيد التي تحمل العلم المغربي أو الأجنبي ذات سعة «إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات والمستفيدة من رخصة الصيد «في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

«يشار إلى هذه الإلزامية في رخصة صيد السفينة أو في الترخيص «المشار إليه في الفصل 2-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون «رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) «المتعلق بتنظيم الصيد البحري مع الإشارة إلى البيانات المرجعية «للجهاز المثبت على متنها.

«غير أنه، خلافا للمقتضيات أعلاه، يمكن للسلطة الحكومية «المكلفة بالصيد البحري أن تحدد بقرار :

«- أصناف سفن الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية ثلاث «وحدات (3) السعة والتي يمكن إعفاؤها من إلزامية التوفر، «على متنها، على نظام تحديد الموقع والرصد المشار إليه أعلاه «بسبب عدم كفاية التموين الكهربائي على متنها أو لكونها سفن «غير مجسرة ؛

«- أصناف سفن الصيد التي تقل سعتها الإجمالية عن ثلاث «وحدات (3) السعة أو تعادلها والتي يجب، اعتبارا لنوع الصيد «الممارس أو المنطقة المعنية بالصيد المذكور أو هما معا، أن تتوفر، «على متنها، نظام تحديد الموقع والرصد المشار إليه أعلاه.»

«المادة 3. - يتضمن جهاز تحديد .....

«.....

«كل المعلومات الأخرى ..... للسفينة المذكورة وحراستها «ومراقبتها.»

«المادة 4. - تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بقرار :

«• أنظمة الاتصال عبر الأقمار الصناعية المستعملة في إطار جهاز «تحديد الموقع والرصد، والملائمة لتجهيزات الاستقبال المنصوص «عليها في المادة 2 أعلاه. يجب أن يتولى مستغلو الشبكات العامة «المرخص لهم لهذا الغرض، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 «المتعلق بالبريد والموصلات كما تم تغييره وتتميمه والحاصلون «على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من نفس القانون «ضمان تقديم الخدمات التي توفرها هذه الأنظمة ؛

«• لائحة الآلات ..... عن الساحل.»

«المادة 8. - لا يمكن لأية سفينة صيد ..... بعمليات الصيد إذا :

«• لم تكن تتوفر..... على شهادة المطابقة أو ؛

«• لم تكن تتوفر، على متنها، على الجهاز أو كان هذا الجهاز غير «مشتغل أو كان به خلل وظيفي، أو؛

«• كان الجهاز المثبت على متنها لا يطابق الجهاز المبين في شهادة «المطابقة.»

«المادة 10. - في حالة حدوث عطب تقني أو عدم اشتغال جهاز «تحديد الموقع و الرصد، بينما تتواجد السفينة المعنية بمواقع الصيد، «يجب على القبطان أو القائد أو المجهز أو من يمثله أن يخبر قطاع الصيد «البحري، خلال فترات منتظمة يحدد تواترها بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالصيد البحري، بآخر موقع للسفينة وسرعتها ووجهتها.

«يجب أن يتم الإخبار بموقع السفينة وسرعتها ووجهتها بكل وسيلة «تثبت التوصل، بما في ذلك الوسيلة الالكترونية طبقا للتشريع «والتنظيم الجاري بهما العمل.»

«المادة 12. - يجب على المصلحة المختصة بقطاع الصيد البحري، «إذا ما عاينت غياب إرسال المعلومات المشار إليها في المادة 10 أعلاه «انطلاقا من جهاز تحديد الموقع والرصد المثبت على متن السفينة «المتواجدة بموقع الصيد، أن تخبر بذلك قبطان أو قائد أو مجهز «السفينة المذكورة أو ممثله داخل أجل لا يتجاوز اثنتي وسبعين (72) «ساعة من ساعات العمل تحتسب ابتداء من معاينة توقف إرسال «المعلومات.»

«المادة 13. - تقوم المصلحة ..... إرسال أوتوماتيكي تم «استقباله.

«يمكن إعداد هذا السجل في شكل الكتروني طبقا للتشريع «والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.18.103 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بتحديد القواعد العامة التي يجب أن تستوفيها سفن الصيد البحري فيما يتعلق بالإنقاذ.

رئيس الحكومة،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 33 المكرر مرتين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري- قطاع الصيد البحري - ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البندين 4) و 5) من الفصل 33 المكرر مرتين من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم القواعد العامة التي يجب أن تستوفيها سفن الصيد البحري فيما يتعلق بالإنقاذ.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 - **سفينة صيد مجسرة** : كل سفينة تتوفر على سطح ثابت مانع لتسرب المياه والذي يغطي الهيكل بأكمله فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعا ؛

2 - **سفينة صيد شبه مجسرة** : كل سفينة لا يغطي سطحها إلا جزء من الهيكل فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعا ؛

3 - **سفينة صيد غير مجسرة** : كل سفينة صيد غير تلك المنصوص عليها في البندين 1) و 2) أعلاه ؛

4 - **الطول المرجعي (Lr)** : الطول الذي يعادل 96 في المائة من إجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل الأدنى المقاس من خط الصالب، أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدم السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. بالنسبة لسفن الصيد المصممة للإبحار بميل في الصالب، يجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي ؛

5 - **منطقة بحرية A1** : المنطقة البحرية التي تشملها تغطية الهاتف اللاسلكي لمحطة ساحلية واحدة، على الأقل، تعمل فوق الموجات المترية والتي يتوفر فيها نظام الإنذار باتصال انتقائي رقمي (ASN) بصفة مسترسلة. تمتد هذه المنطقة إلى ثلاثين (30) ميلا في عرض السواحل المغربية ؛

6 - **منطقة بحرية A2** : المنطقة البحرية التي تشملها تغطية الهاتف اللاسلكي لمحطة ساحلية واحدة، على الأقل، تعمل بموجات هكتومترية والتي يتوفر فيها نظام الإنذار باتصال انتقائي رقمي (ASN) بصفة مسترسلة. تمتد هذه المنطقة إلى مائة وخمسين (150) ميلا في عرض السواحل المغربية؛

7 - **منطقة بحرية A3** : المنطقة البحرية التي تشملها تغطية قمر صناعي أرضي للمواصلات البحرية والتي يتوفر فيها نظام الإنذار بصفة مسترسلة، مهما كانت مسافة السواحل المغربية.

المادة 3

تشمل وسائل الإنقاذ ووسائل الاتصال اللاسلكي التي يجب أن تُجهز بها سفن الصيد بغية استيفاء القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 33 المكرر مرتين من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، أخذا بعين الاعتبار الصنف الذي تنتمي له السفن وحمولتها وطولها ومنطقة نشاطها في البحر وتركيبة طاقمها ما يلي :

- طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ و/أو معدات الإنقاذ الصلبة و/أو أطواق النجاة و/أو صدريات أو سترات النجاة ؛

- جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالات الحوادث و/أو كل وسيلة أخرى من وسائل الاتصال اللاسلكي ؛

- وسائل أخرى، عند الاقتضاء، مثل : بطاريات الإغاثة والبوصلة المغناطيسية ووسائل إرسال الإشارات الصوتية وأجهزة ضوئية وعاكس الرادار والإشارات النارية المتفجرة للاستغاثة أو الخطر (بيروتقنية).

الباب الثاني

القواعد العامة المطبقة على سفن الصيد المجسرة

المادة 4

يجب أن تكون سفن الصيد المجسرة ذات طول مرجعي يفوق أربعة وعشرين (24) مترا مجهزة بوسائل الإنقاذ التالية :

1 - طوافة الإنقاذ واحدة أو عدة طوافات الإنقاذ قابلة للنفخ ذات طاقة استيعابية إجمالية تكفي لاستقبال جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة ؛

2 - ستة (6) أطواق للنجاة. علاوة على ذلك، يجب مراعاة المتطلبات الآتية :

- أن يكون طوق نجاة واحد، على الأقل، مزود بحبل نجاة طافي لا يقل طوله على ثلاثين (30) مترا ؛

- وأن يكون طوق نجاة واحد، على الأقل، مجهزا بجهاز ضوئي إذا كانت السفينة تمارس الملاحة ليلا ؛

- وأن يوضع طوق نجاة واحد على كل جانب من سفينة الصيد يتم تثبيته على دعامة ملائمة بحيث يبدو بارزا خارج السفينة.

يجب، في جميع الحالات، ألا تكون أطواق النجاة مثبتة بصفة دائمة ويجب أن تكون في المتناول بحيث يسهل وضعها فوق الماء. ويجب وضع دعامة ملائمة لاستقبال الجهاز الضوئي، عند الاقتضاء ؛

3 - صدرية نجاة أو سترة نجاة، على الأقل، لكل شخص يوجد على متن السفينة. ويجب، علاوة على ذلك، أن تزود صدريات النجاة أو سترات النجاة بجهاز ضوئي فردي لا تقل مدة اشتغاله عن ست (6) ساعات.

يجب أن يتم تخزين صدريات النجاة وسترات النجاة على متن السفينة في مكان سهل الولوج. وأن يتم حفظها في حالة جيدة بحيث يمكن استعمالها في أية لحظة ؛

4 - بطارية واحدة أو عدة بطاريات مزودة بطاقة كافية مخصصة لشحن أجهزة الملاحة والاتصال اللاسلكي، لا سيما، في حالة تعطل مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية ؛

5 - بوصلة مغناطيسية مثبتة في مركز قيادة السفينة بعيدا عن الكتل المعدنية والتيارات الكهربائية وأجهزة الراديو كهربائية ومكبراتها الصوتية. بالنسبة للسفن ذات الهيكل المعدني، يجب أن يحظى مكان تثبيت البوصلة بعناية خاصة بهدف تفادي آثار التشويش التي قد تترتب عن الكتل المعدنية المجاورة ؛

6 - وسيلة لإرسال الإشارات الصوتية ثابتة، تشتغل انطلاقا من مصدر طاقة كهربائية أو هوائية ووسيلة أخرى احتياطية لإرسال الإشارات الصوتية. يجب ألا يعيق أي عائق بث الصوت نحو الأمام ؛

7 - عاكس رادار ينبغي تثبيته في موضع قار مرتفع إذا كانت السفينة ذات هيكل غير معدني ؛

8 - جهاز ضوئي لإرسال إشارة الإغاثة ؛

9 - جهاز ضوئي ثابت ملائم للبحث ليلا عن شخص في البحر ؛

10 - إضاءة كافية تسمح بوضع وسائل الإنقاذ فوق الماء. ويجب أن تكون هذه الإضاءة قادرة على الاشتغال بالبطاريات في حالة توقف مولدات الطاقة عن الاشتغال ؛

11 - أربعة (4) صواريخ مظلية ؛

12 - ستة (6) مفرقعات نارية يدوية ؛

13 - وسيلتان (2) تمكنان من إرسال إشارة الدخان الطافية.

المادة 5

يجب أن تجهز سفن الصيد المجسرة ذات طول مرجعي يقل عن أربعة وعشرين (24) مترا أو يعادله، بوسائل الإنقاذ التالية :

1 - طوافة واحدة أو عدة طوافات للنجاة صلبة ذات طاقة استيعابية إجمالية تكفي لاستقبال جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة. ويمكن استبدال طوافات الإنقاذ الصلبة هاته بطوافات الإنقاذ القابلة للنفخ ذات نفس الطاقة الاستيعابية الإجمالية ؛

2 - طوقا نجاة (2)، على الأقل. يجب أن يتوفر أحدهما على حبل نجاة طافي يبلغ طوله الأدنى ثلاثين (30) مترا. كما يجب أن يتوفر أحد الطوقين على جهاز ضوئي، إذا كانت السفينة تمارس الملاحة البحرية ليلا.

يجب أن يوضع طوق نجاة واحد خارج سفينة الصيد على كلى جانب منها وعلى دعامة ملائمة. يجب، في جميع الحالات، ألا تكون هذه الأطواق مثبتة بصفة دائمة وأن تكون في المتناول بحيث يسهل وضعها فوق الماء. يجب تثبيت دعامة ملائمة لاستقبال الجهاز الضوئي، عند الاقتضاء ؛

3 - صدرية نجاة أو سترة نجاة، على الأقل، لكل شخص يبحر على متن السفينة. يجب، علاوة على ذلك، أن تزود صدريات أو سترات النجاة بجهاز ضوئي فردي لا تقل مدة اشتغاله عن ست (6) ساعات. يجب أن يتم تخزين صدريات وسترات النجاة على متن السفينة في مكان سهل الولوج، وأن يتم حفظها في حالة جيدة بحيث يمكن استعمالها في أية لحظة ؛

4 - بطارية واحدة أو عدة بطاريات مزودة بطاقة كافية مخصصة لشحن أجهزة الملاحة والاتصال اللاسلكي، لا سيما، في حالة تعطل مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية ؛

5 - بوصلة مغناطيسية مثبتة في مركز قيادة السفينة بعيدا عن الكتل المعدنية والتيارات الكهربائية وأجهزة الراديو كهربائية ومكبراتها الصوتية. بالنسبة للسفن ذات الهيكل المعدني، يجب أن يحظى اختيار مكان تثبيت البوصلة بعناية خاصة بهدف تفادي آثار التشويش التي قد تترتب عن الكتل المعدنية المجاورة ؛

6 - وسيلة لإرسال الإشارات الصوتية ثابتة، تشتغل انطلاقا من مصدر طاقة كهربائية أو هوائية ووسيلة أخرى احتياطية لإرسال الإشارات الصوتية. يجب ألا يعيق أي عائق بث الصوت نحو الأمام؛

7 - عاكس رادار ينبغي تثبيته في موضع قار مرتفع إذا كانت السفينة ذات هيكل غير معدني ؛

8 - جهاز ضوئي لإرسال إشارة الإغاثة ؛

9 - جهاز ضوئي ثابت ملائم للبحث ليلا عن شخص في البحر ؛

10 - إضاءة كافية تسمح بوضع وسائل الإنقاذ فوق الماء. ويجب أن تكون هذه الإضاءة قادرة على الاشتغال بالبطاريات في حالة توقف مولدات الطاقة عن الاشتغال.

المادة 6

يجب أن تتوفر كل سفينة صيد مجسرة مهما بلغ طولها، على جهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالات الحوادث عبر الأقمار الصناعية في حالة اشتغال، ويجب أن يكون هذا الجهاز :

- قادرا على إرسال إنذار الإغاثة عبر الترددات 406 - 406,1 ميجاهرتز(Mhz) ؛

- أن يكون موضوعا في مكان سهل الولوج وفي منأى عن الظروف المناخية ؛

- سهل الإزالة يدويا ؛

- قابل التحرر ذاتيا في حالة غرق السفينة وإرسال الإشارات تلقائيا عندما يطوف فوق الماء ؛

- سهل التشغيل يدويا.

لا يمكن لأي سفينة صيد مجسرة أن تبحر ما لم تكن مجهزة بجهاز الإرسال لتحديد الموقع في حالات الحوادث عبر الأقمار الصناعية أو إذا كان هذا الجهاز غير قابل للتشغيل.

المادة 7

يجب أن تكون كل سفينة صيد مجسرة تمارس الصيد داخل المنطقة البحرية A1 مجهزة، علاوة على جهاز الإرسال لتحديد الموقع المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بما يلي :

1 - محطة راديو كهربائية تعمل وفق الموجات المترية تسمح بالإرسال والاستقبال على الترددات التالية :

أ) الاتصال الانتقائي الرقمي (ASN) عبر تردد 156,525 ميجاهرتز (قناة 70). يجب أن تكون إنذارات الإغاثة قابلة للإرسال عبر القناة 70 انطلاقا من مركز قيادة السفينة ؛

ب) هاتف لاسلكي، على الأقل، يعمل عبر الترددات 156,300 ميجاهرتز (قناة6) و156,600 ميجاهرتز (قناة12) و156,650 ميجاهرتز (قناة 13) و156,800 ميجاهرتز(قناة 16) ؛

2 - محطة راديو كهربائية تعمل وفق الموجات المترية بالاتصال الانتقائي الرقمي (ASN) تمكن من الإبقاء على يقظة دائمة على القناة 70 والتي يمكن أن تكون منفصلة على القناة المبينة في البند أ) أعلاه أو مدمجة فيها.

المادة 8

عندما تمارس سفينة الصيد المجسرة الملاحة البحرية فيما وراء المنطقة البحرية A1 وداخل المنطقة البحرية A2، يجب أن تكون مجهزة، علاوة على التجهيزات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بالتجهيزات التالية :

1 - محطة راديو كهربائية تعمل وفق موجات هكتومترية تسمح بإرسال واستقبال الإشارات عبر الترددات التالية :

- 2187,5 كيلوهيرتز بالاتصال الانتقائي الرقمي(ASN) ؛

- و2182 كيلوهرتز بالهاتف اللاسلكي ؛

2 - محطة راديو كهربائية تعمل وفق الموجات الهكتومترية بالاتصال الانتقائي الرقمي(ASN) تمكن من الإبقاء على يقظة دائمة على التردد 2187,5 كيلوهرتز التي يمكن أن تكون مغايرة للمحطة المذكورة في البند 1 أعلاه أو مدمجة فيها.

المادة 9

عندما تمارس سفينة الصيد المجسرة الملاحة البحرية فيما وراء المنطقة البحرية A2 داخل المنطقة البحرية A3، يجب أن تكون مجهزة ، علاوة على التجهيزات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، بالتجهيزات التالية :

1 - محطة راديو تعمل على الموجات المتوسطة والموجات العالية MF/HF قادرة على إرسال واستقبال الإشارات عبر ترددات الإغاثة والسلامة وفق الموجات المحصورة بين 1605 كيلوهرتز و 4000 كيلوهرتز وبين 4000 كيلوهرتز و 27500 كيلوهرتز باستعمال الاتصال الانتقائي الرقمي(ASN) والهاتف اللاسلكي ؛

2 - جهاز قادر على الإبقاء، بصفة دائمة، على يقظة بالاتصال الانتقائي الرقمي (ASN) على التردد 2187,5 كيلوهرتز و 8414,5 كيلوهرتز و، على الأقل، على إحدى ترددات الاتصال الانتقائي الرقمي(ASN) للإغاثة والسلامة 4207,5 كيلوهرتز أو 6312 كيلوهرتز أو 12577 كيلوهرتز أو 16804,5 كيلوهرتز والتي يجب أن تتيح إمكانية اختيار إحدى ترددات الإغاثة والسلامة بالاتصال الانتقائي الرقمي (ASN). ويمكن أن يكون هذا الجهاز مفصولا عن التجهيزات المبينة أعلاه أو مدمجا فيها ؛

3 - محطة أرضية للسفينة تستعمل خدمة قمرا صناعيا أرضيا.

الباب الثالث

القواعد العامة المطبقة على سفن الصيد غير المجسرة

المادة 10

يجب أن تتوفر سفن الصيد غير المجسرة على وسائل الإنقاذ ووسائل الاتصال تمكن من إرسال إشارات الإغاثة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري المواصفات التقنية لهذه الوسائل وكيفيات استعمالها.

المادة 11

يجب أن تجهز كل سفينة صيد غير مجسرة بوسائل الإنقاذ التالية :

1 - طوق نجاة واحد، على الأقل، مزود بحبل طافي للنجاة يبلغ طوله الأدنى 30 مترا. إذا كانت السفينة تمارس الملاحة البحرية ليلا، يزود هذا الطوق بجهاز ضوئي ؛

2 - صدرية أو سترة النجاة، على الأقل، لكل شخص يوجد على متنها مجهزة بجهاز ضوئي فردي لا تقل مدة اشتغاله عن ست (6) ساعات. يجب ارتداء صدريات أو سترات النجاة من طرف الأشخاص المتواجدين على متن السفينة، بصفة دائمة، خلال عمليات الملاحة وعمليات الصيد ؛

3 - بطارية ذات طاقة ذاتية كافية معدة لشحن أجهزة الملاحة ؛

4 - بوصلة مغناطيسية. يمكن تعويض هذه البوصلة بجهاز تحديد الموقع والرصد (GPS) غير نفاذ يضمن وظيفة البوصلة ؛

5 - وسيلة لإرسال الإشارات الصوتية ثابتة أو متحركة ؛

6 - مصباح أو كشاف ضوئي غير نفاذ على متن السفينة ؛

7 - عاكس رادار يتم تثبيته في مركز قار في مكان مرتفع عندما يتعلق الأمر بالسفن ذات هيكل غير معدني.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 12

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، أخذا بعين الاعتبار، على الخصوص، الفئة التي تنتمي إليها السفن وطولها وقوة محركاتها وكذا، عند الضرورة، منطقة ممارسة نشاطها في البحر ما يلي :

1 - أماكن وكيفيات تثبيت وصيانة :

- طوافات الإنقاذ وأطواق النجاة وصدريات أو سترات النجاة والإشارات النارية المتفجرة للاستغاثة أو الخطر (بيروتقنية) ؛

- وسائل الاتصال اللاسلكي المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- وسائل إرسال الإشارات الصوتية ؛

- الأجهزة الضوئية ؛

2 - الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- تثبيت البطاريات وقدرتها الذاتية للتزويد وصيانتها ؛

- مكان تثبيت وسائل إرسال الإشارات الصوتية والأجهزة الضوئية وعاكس الرادار وصيانتها وخصائصها التقنية ؛

- تكوين البحارة في مجال الإنقاذ، لا سيما فيما يتعلق باستعمال المعدات وإنجاز الأعمال المنوطة بهم.

المادة 13

يجب أن يتم استغلال وسائل الاتصال المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 من هذا المرسوم من طرف شخص يتوفر على شهادة النظام الدولي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM) تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 14

يجب أن يرخص باستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المثبتة على متن سفن الصيد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

يجب أن يتوفر مستغلو المحطات الراديو كهربائية المنصوص عليها في هذا المرسوم على ترخيص محطة تسلمه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 24.96.

المادة 15

يجب أن تكون جميع طوافات الإنقاذ القابلة للنفخ ومعدات الإنقاذ الصلبة وصدريات أو سترات النجاة وكذا أطواق النجاة :

- من النوع المصادق عليه من طرف اللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث المنصوص عليها في الفصل 35 المكرر من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر؛

- متوفرة على أشرطة أو أجزاء تتكون من مادة عاكسة للضوء؛ و

- تحمل اسم السفينة التي توجد على متنها ورقم تسجيلها مكتوب بحروف مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو.

المادة 16

تحدد القواعد العامة التي يجب أن تستوفيها سفن الصيد البحري شبه المجسرة فيما يخص بالإنقاذ بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 17

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري تغيير أو تتميم، بموجب قرار، لائحة التجهيزات أو وسائل الإنقاذ ووسائل الاتصال المنصوص عليها في هذا المرسوم وتحديد خصائصها وكيفيات استعمالها قصد تعزيز إجراءات السلامة على متن سفن الصيد البحري، وذلك بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 18

تعتبر في حالة مخالفة لأحكام الفصل 33 المكرر مرتين من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المذكور أعلاه كل سفينة صيد تقوم بعملية الإبحار داخل منطقة من المناطق البحرية كما تم تعريفها في المادة الثانية أعلاه دون أن تكون مجهزة بوسائل الإنقاذ ووسائل الاتصال المطابقة لفئتها أو تكون وسائل الإنقاذ أو وسائل الاتصال التي توجد على متنها غير مشتغلة. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 37 المكرر أربع مرات من نفس الملحق.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 574.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1و4 و7 و10 و13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات والذي يجب أن تتوفر عليه سفن الصيد المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، باستثناء السفن غير المجسرة التي تفوق سعتها الإجمالية ثلاث (3) وحدات السعة وسفن الصيد التي لا تتوفر على إمداد كهربائي بواسطة تيار مستمر ذي جهد إسمي يعادل 32 ڤولت (32 V) مع حيز لتغيير الجهد يتراوح بين 10 ڤولت (10 V) و32 ڤولت (32 V)، هو الآتي :

- نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات المعتمد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة 2

تتضمن لائحة الآلات والمعدات الضرورية التي يتكون منها جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) ما يلي :

أ) منارة بحرية تشتمل على العناصر التالية :

- جهاز اتصال يتكون من مرسل ومستقبل يضمن الإرسال والاستقبال عبر الأقمار الصناعية، وتتوفر فيه وظيفة الرصد عن طريق نظام تحديد الموقع والرصد (GPS) أو ما يعادله يتميز بدقة تقل عن مائة (100) متر؛

- جهاز هوائي متعدد الاتجاهات، يسمح برصد سفينة الصيد والاتصال عبر الأقمار الصناعية باستعمال النظام المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ؛

يمكن أن يكون جهاز الاتصال والجهاز الهوائي منفصلين أو مندمجين في ما بينهما.

عندما يكون جهاز الاتصال والجهاز الهوائي منفصلين، وجب الربط بينهما بواسطة سلك مصمم لهذا الغرض يتم اختياره بحيث يعمل على تقليص ضعف الإشارات المرسلة.

ب) بطارية احتياطية ذات طاقة ذاتية دون شحن لا تقل عن ثمانية وأربعين (48) ساعة، يحتفظ بها مشحونة تمكن المنارة البحرية من إرسال موقعها على مدار كل (2) ساعتين ؛

ج) نظام التبادل يمكن من التدبير بين مصدر تزويد السفينة بالطاقة والبطارية الاحتياطية لجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر ويضمن التحول إلى الجهد الأدنى لتشغيل المنارة. ويجب أن يضمن هذا النظام، أيضا، دور مثبت الضغط.

المادة 3

يجب أن يضمن جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للسفن الذي يتعين، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، أن يكون ملائما لتجهيزات الاستقبال، الوظائف المسماة «الواجهات» التالية :

أ) واجهة من أجل التزود بالتيار الكهربائي المستمر ؛

ب) واجهة آمنة للربط بحاسوب عن طريق برنامج معلوماتي (logiciel) خاص يمكن من ضبط إعدادات، وبرمجة، وتحميل بيانات المواقع الجغرافية، وإرسال المعطيات المتعلقة بالملاحة وبأنشطة الصيد الذي تمارسه السفينة، وكذا من الاطلاع على المعطيات المذكورة ؛

ج) واجهات أخرى تمكن، على الأقل، من الربط بالتيار الكهربائي، ومعدات استشعار الحرارة، والمعطيات الفيزيوكيميائية، وكذا إرسال معلومات تتعلق بوضعية الواجهات المذكورة ؛

د) وعند الاقتضاء، واجهة برنامج معلوماتي تمكن من ملاءمة الجهاز مع تجهيزات الاستقبال.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون الجهاز قادرا على الاشتغال باستمرار اعتبارا لدرجات الحرارة المسجلة بالمغرب وأن يتوفر على ولوج آمن باستعمال « كلمة سر» ومن الحماية الكهربائية ضد الجهد العالي وعكس القطبية. ويجب أن يتوفر كذلك على ذاكرة ثابتة لتخزين المعطيات.

يجب أن يمكن الجهاز المذكور من تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة التي تمكن من التعرف عليه، بصفة مستمرة، ولمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر والمعلومات المتعلقة بالمواقع الجغرافية المتتالية للسفينة وبإشارات الإنذار، وكذا، إذا لزم الأمر، وبالملاحة وعمليات الصيد مع إمكانية إحداث ومسك يومية محينة ومؤرخة تتضمن المعلومات المذكورة.

المادة 4

يجب أن يكون جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للسفن قادرا، من الناحية التقنية، على الاتصال عن بعد مع المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد التابع لقطاع الصيد البحري من أجل :

- إرسال المعطيات المتعلقة بموقع السفينة الجغرافي، وسرعتها، ووجهتها، وعند الضرورة، المعطيات المتعلقة بالملاحة وعمليات الصيد بطريقة آلية ووفق فترات منتظمة تتم برمجتها حسب المستويات ؛

- إرسال رسائل الإنذار بطريقة آلية وفورية، لا سيما في حالة توقف الجهاز الهوائي والسياج الجغرافي (geofencing) وتغير طريقة التزود بالطاقة الكهربائية أو الاشتغال بواسطة الشحن من البطارية. ويجب أن تتضمن الرسائل المذكورة موقع السفينة الجغرافي وسرعتها، ووجهتها وقت إطلاق الإنذار؛

- التوصل بأوامر من أجل برمجة الفترات المنتظمة لتسجيل المواقع الجغرافية وإرسالها بطريقة آلية، وكذا تسجيل رسائل الإنذار وإرسالها بطريقة آلية ؛

- الإجابة على طلب تحديد الموقع الجغرافي(polling) بإرسال رسالة تبين موقع السفينة، وسرعتها، ووجهتها بطريقة آلية وفورية ؛

- إرسال واستقبال رسائل تتعلق بنشاط السفينة ؛

- استقبال إرشادات تتعلق بالمناطق الجغرافية يصدرها المركز وتخزينها.

المادة 5

يجب أن يثبت صندوق جهاز تحديد موقع ورصد سفن الصيد المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه داخل قمرة قيادة السفينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، وأن يتوفر على أضواء مرئية تشير، على الخصوص، إلى حالة الإمداد بالطاقة ووضعية الاتصال بالأقمار الصناعية.

يجب تثبيت الجهاز الهوائي في أعلى السفينة وأن تكون له رؤية شاملة وألا يحول بينه وبين الأقمار الصناعية المستعملة أي عائق.

المادة 6

يجب استخدام جميع الآلات والتجهيزات المكونة لجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر وجميع المعدات الراديوكهربائية المستعملة من طرف هذا الجهاز طبقا للتنظيم الجاري به العمل في مجال المواصلات.

المادة 7

من أجل تسليم شهادات المطابقة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، تقوم المصلحة المختصة بمديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري، بتقييم مطابقة نماذج أجهزة تحديد الموقع والرصد المستمر المعنية مع تجهيزات الاستقبال. يكون هذا التقييم موضوع تقرير يبين مطابقة أو عدم مطابقة الجهاز مع التجهيزات المذكورة.

يجب إعداد شهادة المطابقة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 8

يمكن لسفن الصيد الحاملة للعلم الأجنبي المستفيدة من رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) والمتوفرة على جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر يتوفر على المميزات والضمانات المماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا القرار، الاستمرار في استعمال الجهاز الذي تتوفر عليه إذا نص الاتفاق الذي تم بموجبه الترخيص لها بالصيد على أن المعلومات التي يوفرها الجهاز المذكور، يجب أن ترسل إلى المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد لقطاع الصيد البحري. وفي حالة العكس، يجب على هذه السفن أن تجهز، قبل ولوج المناطق المرخص لها بالصيد فيها، بجهاز لتحديد الموقع والرصد المستمر مطابق لهذا القرار.

المادة 9

يجب أن يتم الإخبار عن موقع السفينة، وسرعتها، ووجهتها المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) وفق فترات منتظمة تحدد في أربع (4) ساعات.

المادة 10

يجب أن يكون السجل المخصص لتقييد أعطاب نظام تحديد الموقع والرصد المستمر أو عدم اشتغاله أو توقفاته المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010)، مطابقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة 11

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3338.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) المتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملاحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 574.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) المتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري

الملحق 1
ANNEXE 1

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime, du Développement rural et des Eaux et forêts

Certificat de conformité
شهادة المطابقة

Date :	.....	التاريخ:
N° de série :	.....	الرقم التسلسلي:
Délivré auprès de la délégation des pêches maritimes de :	.....	سلمت بمندوبية الصيد البحري ب:
Nom du navire :	.....	اسم السفينة :
N° d'immatriculation :	.....	رقم تسجيل السفينة :
Indicatif d'appel radio :	.....	رمز النداء :
Dispositif :	.....	الجهاز :
Type :	.....	الصنف :
Fabricant :	.....	المصنع :
Numéro d'identification satellitaire :	.....	رقم التعريف عبر خدمة القمر الصناعي :
Numéro de série de l'Emetteur/Récepteur :	.....	الرقم التسلسلي لجهاز الارسال/جهاز الاستقبال :
Pavillon du navire :	.....	علم السفينة :
Armateur :	.....	مجهز السفينة :
Personne physique* :	.....	شخص ذاتي* :
Personne morale* :	.....	شخص معنوي* :

Ce certificat est valable jusqu'au :	.....	هذه الشهادة صالحة إلى غاية :
Référence de la licence de pêche	.....	مرجع رخصة الصيد :
Référence de la licence ANRT d'exploitation	.....	مرجع رخصة الاستغلال المسلمة من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :
Date de la dernière visite de sécurité nautique :	.....	تاريخ آخر فحص سلامة السفينة :
Signature du délégué des pêches maritimes (cachet)	.....	توقيع مندوب الصيد البحري (ختم)

Ce certificat est délivré conformément à l'article 7 de l'arrêté n°574-19 du 29 joumada II 1440 (7 mars 2019) relatif au dispositif de positionnement et de localisation continue des navires de pêche. Il doit être renouvelé lors des visites réglementaires de sécurité du navire et à l'issue des travaux de réparation du dispositif de positionnement et de localisation ou en cas de panne ou en cas de renouvellement de celui-ci.

سلمت هذه الشهادة طبقا للمادة 7 من القرار رقم 574.19 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1440(7 مارس 2019) يتعلق بجهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد البحري. يجب تجديدها أثناء القيام بالزيارات النظامية لفحص سلامة السفينة، وعند الانتهاء من أشغال إصلاح جهاز تحديد الموقع والرصد أو في حالة عطبه أو تجديده.

الملحق 2
ANNEXE 2

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime, du Développement rural et des Eaux et forêts

REGISTRE DES DEFAILLANCES, NON-FONCTIONNEMENT ET ARRETS DU DISPOSITIF DE POSITIONNMENET ET DE LOCALISATION CONTINUE DES NAVIRES DE PÊCHE (DNFA)

سجل أعطاب جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر لسفن الصيد وعدم اشتغاله وتوقفاته

N° d'ordre الرقم التسلسلي	Nom du navire اسم السفينة	Matricule du navire رقم تسجيل السفينة	Pavillon العلم	Type de pêche نوع الصيد	Nombre de messages manquants عدد الرسائل الناقصة	Date de la position précédente تاريخ الموقع السابق	Date de la position suivante تاريخ الموقع اللاحق	Position précédente الموقع السابق	Position suivante الموقع التالي	Dates des messages manquants تواريخ الرسائل الناقصة	Date d'enregistrement (DNFA) تاريخ التسجيل	Observations ملاحظات
1												
2												
3												
4												
5												
6												
7												

مرسوم رقم 2.18.74 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يتعلق بالنظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور لاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، كما تم تتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة بنيويورك في 9 ماي 1992 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.96.93 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) ؛

واعتبارا لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقع بكيوتو في 11 ديسمبر 1997 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.01.333 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

واعتبارا لاتفاق باريس بشأن تغير المناخ، المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.16.157 بتاريخ 8 صفر 1438 (8 نوفمبر 2016) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1440 (16 نوفمبر 2018)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة نظام وطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة يشار إليه فيما يلي ب «النظام الوطني للجرد».

دون الإخلال بالاختصاصات المخولة لقطاعات وزارية وهيئات عمومية أخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يهدف هذا النظام إلى جمع ومعالجة المعطيات المتعلقة بأنشطة القطاعات التي تقذف الغازات الدفيئة، وكل المعطيات الأخرى الضرورية لإعداد التقرير الوطني للجرد المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا المرسوم، وفق المعايير الدولية.

المادة 2

يتألف النظام الوطني للجرد من لجنة وطنية للجرد ووحدة وطنية للجرد.

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للجرد

المادة 3

تتولى اللجنة الوطنية للجرد، على الخصوص، القيام بما يلي :

- المصادقة على التقرير الوطني للجرد ؛

- المصادقة على النظام الداخلي المتعلق بالنظام الوطني للجرد وعلى تحيينه ؛

- إبداء الرأي وتقديم كل المقترحات المتعلقة بالتدابير التي يجب اتخاذها لدعم الجهود الوطنية في مجال مكافحة انبعاثات الغازات الدفيئة ؛

- المصادقة على المخطط السنوي للتكوين وتقوية القدرات الذي تقترحه الوحدة الوطنية للجرد.

تصادق اللجنة الوطنية للجرد، خلال أول اجتماع تعقده، على النظام الداخلي المتعلق بالنظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة.

المادة 4

تتألف اللجنة الوطنية للجرد، التي تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية أو من ممثليها :

- الداخلية ؛

- الفلاحة ؛

- الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية ؛

- المياه والغابات ؛

- الطاقة والمعادن ؛

- الصناعة ؛

- التجهيز؛

- النقل واللوجيستيك ؛

- الماء ؛

- التنمية المستدامة ؛

- المندوبية السامية للتخطيط ؛

- البحث العلمي ؛

- الصحة.

وتضم، علاوة على ذلك، ممثلا واحدا عن كل من :

- وكالة التنمية الفلاحية ؛

- الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛

- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛

- شركة الاستثمارات الطاقية ؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

- المجمع الشريف للفوسفاط ؛

- الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

المادة 5

تجتمع اللجنة الوطنية للجرد بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للجرد أن يدعو لاجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره اعتبارا لكفاءاته أو تجربته أو اهتمامه بالقضايا المزمع معالجتها.

المادة 6

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة كتابة اللجنة الوطنية للجرد، ويُعهد إليها بالمهام الآتية :

- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية للجرد والملفات المزمع معالجتها ؛

- إعداد محاضر الاجتماعات وعرضها على رئيسها ؛

- مسك أرشيف اللجنة الوطنية للجرد ؛

- مساعدة المنسق الوطني للقيام بمهامه.

الباب الثالث

الوحدة الوطنية للجرد

المادة 7

توضع الوحدة الوطنية للجرد تحت مسؤولية المنسق الوطني الذي تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، باقتراح من اللجنة الوطنية للجرد، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تتكون الوحدة الوطنية للجرد من المنسق الوطني ومن المنسقين القطاعيين. ويعهد إليها بالمهام الآتية :

- ضمان توفير نتائج الجرد ؛

- المصادقة على طرق إعداد الجرد ؛

- الموافقة على مخطط للتكوين وتعزيز القدرات لأجل تنفيذ النظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة ؛

- ضمان تتبع أشغال الجرد.

المادة 8

يتولى المنسق الوطني القيام بالمهام الآتية :

- تنسيق أشغال المنسقين القطاعيين ؛

- التأكد لدى المنسقين القطاعيين من جمع المعطيات ومعالجتها عند الاقتضاء ؛

- تهييئ الوثائق التقنية ذات الصلة بعمليات الجرد الوطني المتعلقة بتحسين طرق إعداده ؛

- الإشراف على إعداد تقارير الأشغال وكل الوثائق الأخرى المنجزة من طرف الوحدة الوطنية للجرد ؛

- تنظيم ورئاسة الاجتماعات التي تعقد مع المنسقين القطاعيين ؛

- الحرص على مسك الأرشيف وحفظ النتائج المتعلقة بجرد انبعاثات الغازات الدفيئة ؛

- الحرص على احترام سرية النتائج التي تم تجميعها ؛

- الحرص على تعبئة الموارد الضرورية لإعداد الجرد ؛

- وضع، بتشاور مع المنسقين القطاعيين، مخطط سنوي للتكوين وتقوية قدرات المنسقين القطاعيين والموظفين الإداريين والتقنيين المعنيين بجمع ومعالجة المعطيات وإعداد التقارير الوطنية للجرد ؛

- الحرص على تنفيذ المخطط السنوي للتكوين وتقوية القدرات ؛

- عرض تقارير الوحدة الوطنية للجرد على اللجنة الوطنية للجرد قصد المصادقة عليها ؛

- إعداد النظام الداخلي المتعلق بالنظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة وعرضه على اللجنة الوطنية للجرد قصد المصادقة عليه ؛

- إعداد مذكرة منهجية تحدد الكيفيات القانونية والمؤسساتية والتقنية لإنجاز التقرير الوطني للجرد وعرضها على اللجنة الوطنية للجرد قصد المصادقة عليها ؛

- إعداد مشروع التقرير الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة.

لأجل القيام بمهامه، يستعين المنسق الوطني بخدمات كتابة اللجنة الوطنية للجرد ووحدة أو أكثر من وحدات القطاع المكلف بالتنمية المستدامة يتم تعيينها لهذا الغرض.

المادة 9

تساعد الإدارات العمومية ومختلف الهيئات العمومية والخاصة المعنية المسماة «المساهمين»، كل واحدة منها فيما يخصها، في حسن سير النظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة وتعين، لهذا الغرض، الوحدات و/أو الأشخاص المكلفين بتزويد المنسقين القطاعيين بالمعلومات الضرورية للجرد.

تحدد لائحة هؤلاء المساهمين في الجدول الملحق بهذا المرسوم. يمكن تعديل أو تتميم هذه اللائحة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بطلب من السلطة الحكومية المعنية.

المادة 10

تتولى السلطات الحكومية المكلفة بالطاقة والصناعة والفلاحة والمياه والغابات والتنمية المستدامة والداخلية، كل واحدة منها فيما يخصها، القيام بما يلي :

- تنسيق وجمع معطيات الجرد المتوفرة لدى الهيئات العمومية والخاصة التابعة لمجال اختصاصها طبقا للجدول المشار إليه في المادة 9 أعلاه ؛
- معالجة المعطيات، عند الاقتضاء، وإرسال نتائج الجرد إلى المنسق الوطني.

لهذا الغرض، تعين كل سلطة من السلطات المذكورة منسقا قطاعيا لمدة أدناها سنتين (2) قابلة للتجديد وكذا الأشخاص و/أو الهيئات المكلفة بمساعدته للقيام بمهامه.

المادة 11

يحرص كل منسق قطاعي على جمع المعطيات المتعلقة بانبعاثات الغازات الدفيئة لدى المساهمين، وفقا للجدول المذكور أعلاه، وعند الضرورة، على معالجتها وعلى إنجاز الحسابات الضرورية لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة وإرسالها إلى المنسق الوطني.

كما يشارك في عمليات معالجة المعطيات القطاعية وإدماجها والعمل على تناسقها، وكذا في إعداد التقرير الوطني للجرد.

المادة 12

تعين السلطات الحكومية المكلفة بالتنسيق القطاعي المشار إليها في المادة 10 أعلاه شخصا أو عدة أشخاص أو هيئة إدارية تسمى «مكلف بالجرد» تابعة لهم تتولى جمع المعطيات المتعلقة بانبعاثات الغازات الدفيئة ذات الصلة بمجال أنشطة الوحدة التي يمثلها ومعالجتها وإرسالها إلى المنسق القطاعي المعني.

الباب الرابع

التقرير الوطني للجرد

المادة 13

يجب أن يصاغ التقرير الوطني للجرد طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس المذكور وفي إطار احترام التوصيات والخطوط التوجيهية الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي حول تطور المناخ المنبثق عن هذه الاتفاقية.

المادة 14

يعد التقرير الوطني للجرد كلما اقتضت ذلك التزامات المملكة المغربية اتجاه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

المادة 15

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بإدماج التقرير الوطني للجرد المصادق عليه من قبل اللجنة الوطنية للجرد في البلاغ الوطني والتقرير المحين كل سنتين ،اللذين يتم توجيههما إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفق الطرق والمساطر المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 16

يخضع النظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة لمنظومة مراقبة وضمان الجودة طبقا للتوصيات والخطوط التوجيهية الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي حول تطور المناخ السالف الذكر.

المادة 17

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

ملحق

بالمرسوم رقم 2.18.74 الصادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019)

المتعلق بالنظام الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة

القطاع	المساهم	المنسق القطاعي
الطاقة	1 - القطاع المكلف بالطاقة والمعادن ؛ 2 - القطاع المكلف بالتنمية المستدامة ؛ 3 - القطاع المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير ؛ 4 - القطاع المكلف بالتجهيز واللوجيستيك ؛ 5 - القطاع المكلف بالنقل ؛ 6 - القطاع المكلف بالماء ؛ 7 - المكتب الوطني للمطارات ؛ 8 - الوكالة الوطنية للموانئ ؛ 9 - المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛ 10 - شركة الخطوط الملكية المغربية ؛ 11 - الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛ 12 - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛ 13 - المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛ 14 - الجمعية المهنية لشركات الإسمنت (APC) ؛ 15 - ميتراغاز.	القطاع المكلف بالطاقة والمعادن
الطرق الصناعية	1 - القطاع المكلف بالصناعة ؛ 2 - القطاع المكلف بالصناعة التقليدية ؛ 3 - المندوبية السامية للتخطيط ؛ 4 - مكتب الصرف/ إدارة الجمارك ؛ 5 - الجمعية المهنية لشركات الإسمنت (APC) ؛ 6 - الجمعية المغربية لمهني التبريد ؛ 7 - مركز الدراسات التقنية لمواد البناء ؛ 8 - الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛ 9 - كوسومار ؛ 10. فدرالية الصناعات الكيماوية والكيماوية الموازية ؛ 11 - فدرالية صناعة تصبير المواد الفلاحية بالمغرب ؛ 12 - فدرالية صناعة مواد البناء ؛ 13 - شركة مسابك زليجة للرصاص واد الحيمر ؛ 14 - مناجم ؛ 15 - المجمع الشريف للفوسفاط ؛ 16 - الشركة الشريفة للأسمدة.	القطاع المكلف بالصناعة

الفلاحة	1 - القطاع المكلف بالفلاحة ؛ 2 - القطاع المكلف بالمياه والغابات ؛ 3 - وكالة التنمية الفلاحية ؛ 4 - المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛ 5 - معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	القطاع المكلف بالفلاحة
استعمال الأراضي وتغييرها والغابات	1 - القطاع المكلف بالمياه والغابات ؛ 2 - القطاع المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير ؛ 3 - القطاع المكلف بالفلاحة ؛ 4 - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.	القطاع المكلف بالغابات
النفايات الصلبة	1 - وزارة الداخلية ؛ 2 - القطاع المكلف بالصحة ؛ 3 - القطاع المكلف بالتجهيز واللوجيستيك ؛ 4 - القطاع المكلف بالنقل ؛ 5 - القطاع المكلف بالتنمية المستدامة ؛ 6 - الوكالة الوطنية للموانئ ؛ 7 - المكتب الوطني للمطارات.	وزارة الداخلية
النفايات السائلة	1 - وزارة الداخلية ؛ 2 - القطاع المكلف بالتجهيز واللوجيستيك ؛ 3 - القطاع المكلف بالنقل ؛ 4 - القطاع المكلف بالماء ؛ 5 - القطاع المكلف بالتنمية المستدامة ؛ 6 - القطاع المكلف بالصحة ؛ 7 - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛ 8 - الوكالة الوطنية للموانئ ؛ 9 - المكتب الوطني للمطارات.	القطاع المكلف بالتنمية المستدامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 442.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) تحدد بموجبه عن سنة 2019 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2019 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة المشار إليها أعلاه على النحو التالي :

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3%
1946	49,090
1947	38,228
1948	26,951
1949	21,652
1950	21,147
1951	18,784
1952	16,029
1953	15,520
1954	16,924
1955	16,029
1956	13,612
1957	14,345
1958	11,730
1959	11,730
1960	11,285
1961	10,767
1962	10,589
1963	9,743
1964	9,376
1965	9,061
1966	9,099
1967	9,262
1968	9,199
1969	8,884
1970	8,794
1971	8,388
1972	7,961
1973	7,859
1974	7,023
1975	6,088
1976	5,557
1977	5,114
1978	4,598
1979	4,268
1980	3,951
1981	3,524
1982	3,166
1983	3,041
1984	2,623
1985	2,484
1986	2,258
1987	2,220
1988	2,169
1989	2,093
1990	1,956
1991	1,788
1992	1,702
1993	1,614
1994	1,549
1995	1,474
1996	1,435
1997	1,424
1998	1,386
1999	1,374
2000	1,348
2001	1,336
2002	1,307
2003	1,295
2004	1,271
2005	1,259
2006	1,219
2007	1,194
2008	1,151
2009	1,115
2010	1,104
2011	1,095
2012	1,082
2013	1,063
2014	1,059
2015	1,042
2016	1,026
2017	1,019
2018	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 668.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) يقضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر [1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6766 بتاريخ 28 رجب 1440 (4 أبريل 2019).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.138 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة طرقية بتراب جماعة بوعرك بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بوعرك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يناير 2018 ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين جماعة بوعرك وشركة المحطة الطرقية للمسافرين الناضور المؤشر عليها بتاريخ 17ماي 2018 ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 14 مارس إلى 16 ماي 2018 بجماعة بوعرك بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الطرقية بتراب جماعة بوعرك بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم وإسمها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 الملك المسمى «ثكنة الرائد ادريس»	مطلب التحفيظ رقم 14964/11 يتضمن العقار : 56 شجرة زيتون 5 أشجار كلبتوس	22.442	الدولة - الملك الخاص تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية: 1) تنازل عن قطعتين مساحتهما 65 هكتارا و 10 آرات و 63 سنتيارا الفائدة وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المدرج بالكناش 21 عدد 79 بتاريخ 06/05/2009. 2) التعرض الكلي الصادر عن ورثة القندوسي بومدين المدرج بالكناش 23 عدد 797 بتاريخ 14/12/2012. 3) التعرض الكلي الصادر عن ورثة اليعقوبي عبد القادر المدرج بالكناش 25 عدد 42 بتاريخ 21/11/2013. 4) التعرض الكلي الصادر عن ورثة طاوسة الوزاني المدرج بالكناش 27 عدد 282 بتاريخ 14/10/2015. 5) التعرض الكلي الصادر عن الأستاذة يمينة دحاوي (محامية) نيابة عن ورثة عبد القادر الحاج عبد الله الوزاني المدرج بالكناش 27 عدد 467 بتاريخ 09/12/2015. 6) التعرض الكلي الصادر عن ورثة عبد الله الوزاني بن عبد الله المدرج بالكناش 27 عدد 512 بتاريخ 22/12/2015. 7) التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 4016/ن المدرج بالكناش 16/05/2017. 8) يستفاد من التصميم العقاري المؤرخ في يناير 2008 أرض محصورة بالملك المذكور وهي عبارة عن مقبرة مساحتها 28 آرا و 26 سنتيارا وبنايات لفائدة الغير.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير شركة المحطة الطرقية للمسافرين الناضور.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس جماعة بوعرك ومدير شركة المحطة الطرقية للمسافرين الناضور بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.165 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مريرت وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 ماي 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة مريرت وجماعة الحمام خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 13 أبريل 2018 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مريرت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2018 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الحمام خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2018 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/khénifra-01/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مريرت وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من رئيسي مجلسي جماعتي مريرت والحمام، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.213 صادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الدار الحمراء بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الدار الحمراء خلال الفترة الممتدة من 7 مارس إلى 6 أبريل 2018 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الدار الحمراء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2018 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 59/AUF والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة مركز جماعة الدار الحمراء بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدار الحمراء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.214 صادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أهل سيدي لحسن بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أهل سيدي لحسن خلال الفترة الممتدة من 12 مارس إلى 12 أبريل 2018 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أهل سيدي لحسن المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 2018 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 61/AUF والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة مركز جماعة أهل سيدي الحسن بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أهل سيدي لحسن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.179 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 000+695 إلى ن.ك 000+704 بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 000+695 إلى ن.ك 000+704 بإقليم صفرو، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 754.19 صادر في 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الخطاط، مندوب الصيد البحري ببوجدور، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري ببوجدور بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيبين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وشهادة العمل وتنقيط الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الخطاط الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري ببوجدور للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الخطاط المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبية الصيد البحري ببوجدور وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 755.19 صادر في 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى أيت علا، مندوب الصيد البحري بسيدي إفني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بسيدي إفني بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيبين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وشهادة العمل وتنقيط الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى أيت علا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بسيدي إفني للقيام بمأموريات داخل المملكة وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المصطفى أيت علا المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بسيدي إفني وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1440 (16 يناير 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 674.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 1759.17 الصادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1759.17 الصادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1759.17 بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية «والاقتصاد الاجتماعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم «بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بما في ذلك الوثائق «والتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل «المملكة ؛

« - الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض « المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه ؛

« - شواهد العمل ؛

« - شواهد الأجرة ؛

« - التنقيط والتقييم ؛

« - الرخص السنوية ؛

« - الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

« - حوادث الشغل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
هشام عطوشي، المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بقلعة السراغنة بالنيابة.	إقليما قلعة السراغنة والرحامنة
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019).

الإمضاء : محمد ساجد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 618.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة البيبان بقيادة ودكة بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة البيبان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «البيبان» الكائنة بجماعة البيبان بقيادة ودكة بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 619.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة اغبالة بقيادة اغبالة بدائرة اغبالة بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة اغبالة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «اغبالة» الكائنة بجماعة اغبالة بقيادة اغبالة بدائرة اغبالة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 620.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة إغزران خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «إغزران» الكائنة بجماعة إغزران بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 621.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الخلالفة بقيادة متيوة لوطا بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الخلالفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الخلالفة» الكائنة بجماعة الخلالفة بقيادة متيوة لوطا بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 622.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة امزفرون بقيادة امزفرون بدائرة وزان بإقليم وزان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة امزفرون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 أغسطس 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «امزفرون» الكائنة بجماعة امزفرون بقيادة امزفرون بدائرة وزان بإقليم وزان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 623.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الزحيلكة بقيادة الزحيلكة بدائرة الرماني بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة الزحيلكة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «الزحيلكة» الكائنة بجماعة الزحيلكة بقيادة الزحيلكة بدائرة الرماني بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 624.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة القصر المجاز بقيادة القصر المجاز بدائرة أنجرة بإقليم الفحص - أنجرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة القصر المجاز خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «القصر المجاز» الكائنة بجماعة القصر المجاز بقيادة القصر المجاز بدائرة أنجرة بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 625.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أقواس بريش بقيادة غربية بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أقواس بريش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أقواس بريش» الكائنة بجماعة أقواس بريش بقيادة غربية بدائرة أصيلة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 626.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أولماس بقيادة أولماس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولماس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أولماس» الكائنة بجماعة أولماس بقيادة أولماس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 627.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة أولاد حسين بقيادة أولاد حسين بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد حسين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «أولاد حسين» الكائنة بجماعة أولاد حسين بقيادة أولاد حسين بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 628.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بن معاشو بقيادة أولاد عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بن معاشو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بن معاشو» الكائنة بجماعة بن معاشو بقيادة أولاد عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم برشيد.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 629.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت أم البخت بقيادة آيت أم البخت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة آيت أم البخت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «آيت أم البخت» الكائنة بجماعة آيت أم البخت بقيادة آيت أم البخت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 630.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بوحمام بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بوحمام خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بوحمام» الكائنة بجماعة بوحمام بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 631.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بني مرغنين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بني مرغنين» الكائنة بجماعة بني مرغنين بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 632.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تركا نتوشكا بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تركا نتوشكا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تركا نتوشكا» الكائنة بجماعة تركا نتوشكا بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 633.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تازارين بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تازارين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تازارين» الكائنة بجماعة تازارين بقيادة بويبلان بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 634.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تازوطة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تازوطة» الكائنة بجماعة تازوطة بقيادة تازوطة بدائرة صفرو بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 635.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تنالت بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تنالت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تنالت» الكائنة بجماعة تنالت بقيادة تنالت بدائرة آيت باها بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 636.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تغبالت بقيادة تازارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تغبالت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تغبالت» الكائنة بجماعة تغبالت بقيادة تازارين بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 637.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تطفت بقيادة تطفت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تطفت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تطفت» الكائنة بجماعة تطفت بقيادة تطفت بدائرة اللوكوس بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 638.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تونفيت بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تونفيت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تونفيت» الكائنة بجماعة تونفيت بقيادة تونفيت بدائرة بومية بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 639.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تمازوزت بقيادة سيدي عبد الله غيات بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تمازوزت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تمازوزت» الكائنة بجماعة تمازوزت بقيادة سيدي عبد الله غيات بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة زاوية سيدي قاسم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «زاوية سيدي قاسم» الكائنة بجماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 641.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة خط ازكان بقيادة خط ازكان بدائرة كزولة بإقليم آسفي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة خط ازكان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «خط ازكان» الكائنة بجماعة خط ازكان بقيادة خط ازكان بدائرة كزولة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 642.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين الجمعة بقيادة عين الجمعة بدائرة عين عرمة بعمالة مكناس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة عين الجمعة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «عين الجمعة» الكائنة بجماعة عين الجمعة بقيادة عين الجمعة بدائرة عين عرمة بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 643.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي بوطيب بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سيدي بوطيب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يونيو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «سيدي بوطيب» الكائنة بجماعة سيدي بوطيب بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 644.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لبصارة بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لبصارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «لبصارة» الكائنة بجماعة لبصارة بقيادة عين الصفا بدائرة أحواز وجدة الشمالية بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 645.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة كلدمان بقيادة كلدمان بدائرة تازة بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة كلدمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «كلدمان» الكائنة بجماعة كلدمان بقيادة كلدمان بدائرة تازة بإقليم تازة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 646.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة مشرع حمادي بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مشرع حمادي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يناير 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «مشرع حمادي» الكائنة بجماعة مشرع حمادي بقيادة أحواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 54.19 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

«.....

« - Master degree program subject area «architecture of « buildings and constructions» professional qualification « architect», délivré par Kharkiv national University of civil « engineering and architecture - Ukraine - le 30 juin 2017, « assorti de la qualification of bachelor of architecture, « délivrée par la même université - le 30 juin 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 55.19 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

«.....

« - Titlul de arhitect in domeniul de studii arhitectura,

« délivré par Facultatii de arhitectura «G.M. Cantacuzino»

« Universitatea tehnica Gheorghe Asachi - Din IASI -

« Roumanie - le 16 janvier 2018.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 83.19 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرارالمشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

.....»

« - Laurea magistrale in architettura, délivré par Universita
« degli studi di Parma - Italie - le 11 janvier 2016, assorti
« du laurea in tecniche dell adilizia, délivré par la même
« université - le 11 février 2014 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 738.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit public :

- Master en études politiques et administratives européennes, préparé et délivré au siège du Collège d'Europe - Institut postuniversitaire d'études européennes - Bruges - Belgique - le 9 novembre 2017.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 739.19 صادر في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie :

- Der akademische grad diplom-okonom (DIPL.-OK), préparé et délivré au siège de Universitat Duisburg Essen, Mercator school of management - Fakultat fur betriebswirtschaftslehre - Duisbourg - Allemagne - le 29 mars 2010,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1440 (13 مارس 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 577.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة أصيلة أويمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، المكلف بالنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة أصيلة أو تنتهي إليها أو تعبرها أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين بهذه المدينة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات.

وتستثنى من إجبارية استعمال هذه المحطة موضوع هذا القرار، مقاولات النقل العمومي للمسافرين التي تتوفر على محطاتها الخاصة والحاصلة على ترخيص في هذا الشأن من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الثانية

يمنع على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية أو المحطات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع والإرساليات وجوبا في شبابيك المحطات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 582.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4224 للسيد هشام الراضي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية لمارسيليا بفرنسا بتاريخ 19 مارس 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 583.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4279 للسيد علاء الدين الفرم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 584.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4280 للسيدة هدى ايت أوحيم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 سبتمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 585.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4281 للسيدة إيمان فهري فاسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 يوليو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 586.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4287 للسيد محمد غالي برادة الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 30 أبريل 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدارالبيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 587.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4288 للسيدة ياسمين التفرسيتي زرويلا الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة غرناطة - اسبانيا بتاريخ 29 يوليو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 588.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4289 للسيدة كملية اللبادي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة البوليتقنية لفالنسيا - اسبانيا بتاريخ 8 سبتمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 589.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4290 للسيدة أم كلثوم الشاهد الوزاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة إشبيلية - اسبانيا بتاريخ 4 ماي 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 590.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4291 للسيدة ريم ياسين قصاب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 18 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 591.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4292 للسيدة صوفيا مهدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح أكتوبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 592.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4293 للسيدة أومايمة الصالح الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 سبتمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 593.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4294 للسيدة هبة بنيس الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 17 فبراير 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 594.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4295 للسيد ادريس حموتي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريس - فرنسا بتاريخ 17 سبتمبر 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 595.19 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1440 (5 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4296 للسيدة ريم برخلي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بتولوز - فرنسا بتاريخ 8 يناير 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 596.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) يرخص تحت عدد 4297 للسيدة ريم الحطاب الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 23 يونيو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 227.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1440 (11 فبراير 2019) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 143.18 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على مشروع تهيئة وتوسيع مركز المنتخبات الوطنية بالمعمورة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 143.18 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على مشروع تهيئة وتوسيع مركز المنتخبات الوطنية بالمعمورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المشار إليه أعلاه رقم 143.18 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018) :

«المادة السادسة. - ينتهي ..... أي في 30 يونيو 2020، وذلك «بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء يؤشر عليه من طرف «وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف «بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1440 (11 فبراير 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.